

الخلوة

الفتوى رقم (٢٩٤٩)

س: إنني امرأة عجوز طاعنة في السن وأرملة ولدي حفيظة نفوس، وحيث إن لي أختاً كبيرة في السن تسكن الدمام وليس لديها أحد سوى الله، أزورها بين فترة وفترة، وعندما أريد أركب في موقف السيارات يطلبون مني محرماً، وحيث لا يوجد عندي محرم وهذا وضعي وليس باستطاعتي أن أحضر محرماً، وإن المحرم لا يستأجر وإنما هو من أهل البيت أو القرابة، أرجو النظر في وضعي لا عدمتكم.

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها أو محرم لها إلا لضرورة؛ لعموم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥١٤)

س: حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» الحديث، فيه من الناس من يقول: نحن الآن على سيارات، لو سافرت المرأة مثلاً من الرياض إلى الخرج أو مسافة تقطعها السيارات قبل يوم وليلة، ولكنه للإبل يوم وليلة أو أكثر. فيرون الآن أن التوقيت للسيارات وما جرى مجراها نرجو إفادتهم وإقناعهم لفهم الحديث.

ج: الأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الموضوع منها ما جاء مقيداً بثلاثة أيام، ومنها ما جاء مقيداً بيوم وليلة، ومنها ما جاء مقيداً بغير ذلك، ومنها ما جاء مطلقاً عن التقيد، والصحيح في الجمع بينها أن القيد لا مفهوم له، فالمعتبر شرعاً في النهي عن سفرها بلا زوج ولا محرم مطلق السفر، سواء قطعت مسافته في زمن طويل أم قصير، وسواء كان مشياً

بالأرجل أم بالسيارة أم بالطائرة أم على الإبل ونحوها، وعلى هذا يحرم على المرأة أن تسافر بلا زوج ولا محرم كل ما يسمى سفراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٣: إني الآن أرملة مسكينة لا يوجد لدي أولاد أو أخوات أو أم أو أب، إنما أنا تحت يدي رحمة ربي، يصنع الله بي ما يشاء، وأنا كبيرة في السن، حيث إني لم أجد من يعولني أنا وابنتي، ولكن يوجد لدي أخ لي ابن عمي، حيث إني أذهب معه إلى مكة، وهو معه زوجتان أختان لي، حيث أستصحبهم في سيرهم إلى أي مكان، مثل العمرة أو الزيارة وإلى المستشفى، فهل عليّ إثم في هذا؟ حيث لا يوجد أقرب الناس إلي منه. أفيدوني عن إذا ذهبت معه إلى العمرة هل يجوز أم لا؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، وابن العم ليس بمحرم لك، وزوجته لسن بمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س١: ما هي المسافة التي يباح للمرأة أن تسافر بها بدون محرم، وهل المرأة تكون محرماً للمرأة، وزوج الأخت في وجود زوجته (أختها) يكون محرماً لأخت زوجته (في السفر وغيره)؟
س٢: امرأة تريد الحج، وتمتلك مالاً يعينها على ذلك، وليس لديها محرم، فهل تأثم إن لم تخرج للحج؟

ج ١، ٢: يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً، سواء قصرت المسافة أم طالت. ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، فإذا لم تجد محرماً فلا إثم عليها في تأخير الحج، ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فلا تكون المرأة محرماً للمرأة، ولا زوج أختها محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س ٤: إنسان في المملكة - مثلاً - يريد أن يحضر زوجته من بلده، وليس هناك محرم يقوم معها بإجراءات السفر ويسافر معها، وليس عند الزوج إمكانية للسفر ذهاباً وإياباً، فهل يجوز لهذه الضرورة أن يقوم أجنبي بإجراءات سفرها ويرسلها مع أجنبى آخرين إلى الزوج.

ج ٤: يمكن أن يأتي بهذه المرأة إلى زوجها أحد محارمها، أبوها أو أحد إخوانها، أو غيرهم من محارمها، وإذا تعذر ذلك فإما أن تترك عند أهلها أو يسافر زوجها ويأتي بها متى تيسر له ذلك، أما سفرها من بلدها إلى بلد زوجها مع غير محرمها فلا يجوز لها ذلك؛ لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر مع غير محرمها، وهذا غير خاف على السائل، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٢٢)

س: إذا طلق رجل زوجته ولها بنات، وهي تعيش في بيت ليس لها ولا لبناتها محرم فيه، فهل تكفي الأم لأن تكون المحرم الوحيد لهن في هذا البيت الذي يعيش فيه رجال ليسوا بمحرم

لهذه المرأة ولا لبناتها؟ علماً بأن أعمارهن تزيد عن العشر سنوات. أفيدونا أفادكم الله، مع العلم أن صاحب البيت تسميه خالها وهو الذي تولى عقد نكاحها وليس لها أقرب منه أحد.

ج: إذا كانت المرأة مسافرة فلا بد لها من محرم، ولا تعتبر المرأة محرماً لامرأة أخرى حتى المرأة مع بناتها، وأما إذا كانت في بيتها ومعها بنات أو نساء أخريات في بيت مستقل بمرافقه أو شقة مستقلة بمرافقتها من بيت لا يخالطهن في شقتهم أحد، فليس من الواجب أن يكون معهن محرم من الرجال يسكن معهن، لكن إذا كان البيت أو الشقة غير مأمونة لسوء أخلاق الجيران فيجب عليهن أن ينتقلن إلى بيت أو شقة في حي مأمون، لا يخشى عليهن الفتنة أو انتهاك الحرمات من السكنى فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الولد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٨٨)

س١: كثير من البادية يتخذون والد الزوجة عمًا، ووالدتها عمّة، وبالعكس الزوجة تقول لوالديّ الزوج: أعماماً، ويكونون محارم في هاتين الحالتين. نرجو الإفادة.

ج١: لا حرج في ذلك مطلقاً؛ لأنه من باب الاحترام، ووالد الزوج محرم لزوجة ولده، ووالدة الزوج محرم لزوج ابنتها بالمصاهرة التي بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٦٦)

س: رجل تزوج امرأة ثم طلقها ولم ينجب منها، ثم تزوج امرأة ثانية وأنجب منها أولاداً وبنات، ورضع من الزوجة الثانية الولد، ولمدة شهرين بعد وفاة أمه، ثم تزوج هذا الرجل امرأة ثالثة وأنجب منها أولاداً وبنات، ثم تزوج امرأة رابعة وأنجب منها ولدين. فما حكم الآتي:

١ - هل زوجات هذا الرجل الأربع محارم لهذا الولد الرضيع الذي رضع من لبن هذا الرجل من الزوجة الثانية، ويكن بمثابة أمه من الرضاع، أم أمه هي التي أرضعته فقط؟

٢ - هل زوجة هذا الولد الرضيع محرم لهذا الرجل الذي رضع الولد من لبنه، مثل المولد من الصلب، حيث إنها تحرم عليه أم لا؟

٣ - هل كل من رضع من لبن زوجات هذا الرجل أولاد وبنات إخوة لهذا الولد؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من الرضاع، وكان في الحولين - يكون هذا الولد محرماً لزوجات هذا الرجل صاحب اللبن؛ لكون زوجهن أباً له من الرضاع، فهو كالأب له من النسب، وقد قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف} ^(١)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ^(٢).

ثانياً: تصير زوجة هذا الولد محرماً لهذا الرجل صاحب اللبن؛ لكونها برضاع زوجها من لبنه حليلة ابنه كحليلة ابنه من النسب، وقد قال الله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} ^(٣) وللحديث المتقدم.

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد ١/٣٣٩، ٢٧٥، ومسلم ٢/١٠٧٢ برقم (١٤٤٧)، والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٧، برقم (٥٤٤٧)، وفي (المجتبى) ٦/١٠٠ برقم (٣٣٠٦)، وابن ماجه ٦٢٣/١ برقم (١٩٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٧، والطبراني ١١/٢٧٥، ١٢/١٤٠، ٢٩ برقم (١٢٨٢٢، ١٢٨٢١، ١٢٣٩٧، ١١٩٦٨)، والبيهقي ٧/٤٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

ثالثاً: كل من رضع من لبن هذا الرجل الرضاع المحرم، عن طريق أي زوجة من زوجاته فهو أخ هذا الولد من الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س ١: زوجة ولدي من الرضاعة هل هي محرم لي أم لا؟

ج ١: نعم، هي محرم لك، قال تعالى: {ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} ^(١)، وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

س ٢: تزوجت زوجة ثانية، وزوجتي الأولى أرضعت ولداً من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون لولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرماً لها أم لا؟

ج ٢: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى، صار زوجها أباً للطفل من الرضاعة، ويكون الطفل محرماً للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، ويكون ربيباً لها، قال تعالى: {ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن} ^(٢)، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نسخن (بخمسة معلومات)، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. والرضاعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبناً، فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبناً فاثنتان .. وهكذا.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

س٣: امرأة تزوجت زوجاً وطلقتها، وتزوجت زوجاً بعده وجاء لها من الزوج الأخير

بنات، فهل زوجها الأول محرم للبنات اللاتي من زوجها الأخير أم لا؟

ج٣: يحرم على الرجل نكاح بنات المرأة المدخول بها، ويعتبر محرماً لجميع بناتها ما قبل

الزواج وما بعده، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم...} إلى قوله: {وربائبكم اللاتي في

حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ^(١)، أما إذا لم يكن دخل بها فليس محرماً لبناتها؛ لقوله

تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الأب

الفتوى رقم (٢٢٨٤)

س: إنني متزوجة برجل، وقد أنجبت منه أولاداً، وهذا الرجل معه زوجة غيري لم تنجب

له أولاداً، وبعد مدة طلقني وأنجبت زوجته أولاداً، فهل يجوز لي أن أكشف لأولاده؟

ج: إذا تزوج الرجل بامرأة أصبح أبناؤه وأبناء أبنائه وإن نزلوا محارم لها، سواء منهم من

ولد قبل أن يتزوج بها أو بعد أن تزوج بها أو بعد طلاقه لها؛ لأنها محرمة عليهم تحريماً مؤبداً؛

لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم.... وساء سبيلاً} ^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٠)

س١: أرجو من فضيلتكم الإيضاح حول مسألة أولاد زوجي الأول، الذين أتوا بعد أن طلقني من امرأة بعدة سنوات، هل هم محارم لي أم لا، وأكشف عندهم أم لا؟ علماً بأي أنجبت منه ولداً، وكذلك له بنت قبل أن يتزوجني، وهذه البنت تزوجت وأنجبت أولاداً، هل الأولاد محارم لي وأسلم عليهم وأكشف عندهم أم لا؟

ج١: أولاد زوجك الذين ولدوا قبل زواجك منه والذين ولدوا بعد طلاقك منه محارم لك، يجوز لك أن تكشف لهم ما تكشفينه للمحارم، وكذلك الشأن في أبناء ابنة زوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٠٨٤)

س٥: عندي والدي قد أخذت رجلاً قبل أبي، والرجل معه زوجة سابقة ولها ولد، تكون أمي خالة الولد، - زوجة أبيه - تزوج الولد وجاء له أولاد. هل أمي تكون محرماً لأولاده أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

ج٥: أولاد زوج أمك من غير أمك محارم لأمك، وكذلك أولاد أولادهم محارم لأمك، سواء كانوا سابقين في الولادة على زواجه بأمك أم متأخرين عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩١٧)

س٢: هل ابن الزوج يصلح أن يكون محرماً لزوجة أبيه، وهل زوج الأم يصلح محرماً لابنة زوجته الشابة أو يكون بمثابة الوالد لها؟

ج ٢: ابن الزوج محرم لزوجة أبيه؛ لأنه من محارمها، كما أن زوج الأم المدخول بها محرم لبنتها من غيره؛ لأنها ربيته، وهو من محارمها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س ١: هل يجوز لأمي أن تكشف عند أبناء زوجة أبي الأخرى والسلام عليهم؟

ج ١: لا بأس أن تكشف والدتك وجهها عند أولاد زوجها من زوجة أخرى؛ لأنهم من محارمها، قال تعالى لما ذكر المحارم: {أو أبناء بعولتهن} ^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦١٩)

س: تزوج والدي امرأة وعقد له عليها عقد شرعي، ولكن لم يخلوا بها، وبعد ذلك حصل بينهما خلاف وصل إلى الطلاق وتزوجت رجلاً آخر، وهي الآن تكشف علينا يا أبناء الزوج الأول، لكن تذكر أن زوجها يقول لها لا يجوز، وتطلب السؤال في ذلك، ثم رزقت بنت، فهل هذه الابنة تكشف على والدي الذي سبق أن تزوج أمها أم لا؟

ورجل تزوج بامرأة وله منها أبناء، ثم حصل بينهما خلاف، وطلقت تلك الزوجة وتزوجت رجلاً آخر، ورزقت هذه الزوجة من الزوج الآخر بنات، فهل يكشف هؤلاء البنات على الشخص الذي سبق وأن تزوج أمهم أم لا؟

وكذلك من تزوج امرأة واختلى بها ولكن طلقها ولم يرزق منها أبناء، وتزوجت

(١) سورة النور، الآية ٣١.

ورزقت أبناء ذكور وإناث، وقد تزوج بنات هذه المرأة، فهل يكشف هؤلاء البنات على زوج أمهم السابق أم لا؟

آمل من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة ويكون ذلك إجابة مستقلة ل يتم إعطاء كل من له شأن في هذه الفتوى، ونحن بالانتظار. والله يري عاكم.

ج: مجرد عقد الأب أو الجد وإن علا على امرأة يجرمها على أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا، وتكون في حكم زوجات الأب، وإن لم يحصل دخوله بها أو خلوته، وذلك لعموم قول الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء} ^(١)، وعلى ذلك يحل لها أن تكشف لأبناء زوجها وأبناء أبنائه وإن نزلوا، أما بنات هذه المرأة التي عقد عليها أبوك ولم يدخل بها فإنهن أجنبيات من أبيك، لا يحل لهن أن يكشفن له؛ لأن الله حرم الربائب وقيد تحريمهن بالدخول بأمهن في قول الله تعالى: {وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم الاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} ^(٢)، ويقصد بالدخول: الجماع، وعلى ذلك فإنه يباح له أن يتزوج بإحدى بناتها، أما إن دخل هذا الرجل بهذه المرأة فإن بناتها ربائب له، يحرم عليه أن يتزوج بإحداهن، ويحل لهن أن يكشفن له للآية السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س٥: أبي متزوج من امرأة ثانية غير أمي، فهل يجوز أن أسلم على أم زوجة أبي؟

ج٥: لا تعتبر محرماً لوالدة زوجة أبيك؛ لأنك أجنبي منها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

أبو الزوج

الفتوى رقم (١٢٥٣٨)

س: هل المرأة إذا مات زوجها وأبو زوجها حي هل هي تسلم عليه أم لا؟

ج: أبو الزوج من محارم المرأة المؤبدتين؛ لأنها حليمة ابنه الذي من صلبه، فيجوز لها أن تسلم عليه وتصافحه بيدها، وتبدي له ما تبديه لمحارمها من النسب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٤: هل تتحجب زوجتي عن أبي من الرضاعة؟

ج٤: أبوك من الرضاعة بمنزلة أهلك من النسب، فلا تتحجب زوجتك منه؛ لقول الله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} ^(١)، ويدخل في ذلك حليمة الابن من الرضاع؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

جد الزوج

الفتوى رقم (١٨٠٢٢)

س: أنا امرأة متزوجة من رجل لا تربطني به صلة قرابة، فهل يجوز لي كشف وجهي أمام جده لأمه - أي: خالتي - لأنني أعتبر من المحارم وزوجي يعترض على ذلك؟ أفتوني في ذلك مشكورين.

ج: جد الزوج سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم يعتبر محرماً لزوجة ابن ابنه أو ابن بنته؛ لقوله تعالى لما ذكر المحارم: {أو آباء بعولتهن} ^(١)، والجد يعتبر أباً من أي جهة. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشیخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢١٦)

س: لدي بعض الأسئلة وقد احترت كثيراً في الإجابة عليها، وقد سألت بعض طلبة العلم، ووجدت أجوبة مختلفة، والبعض منهم متردد ولم أجد دليلاً على إجابة البعض:

١ - هل يجوز أن أزوج خالي (أخا أمي) من إحدى بناتي؟ إن كان الجواب لا يجوز كما سمعت هل هو محرم لبناتي، وهل يجوز لمن أن يقابلنه؟
٢ - هل يكون جدي (والد أمي) محرم لزوجتي، وهل يجوز أن تقابلنه؟ أفتونا مأجورين بالدليل وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: لا يجوز لخالك الزواج من إحدى بناتك؛ لأن خالك يصير خالاً لبناتك، ويجوز لمن أن يكشف له وأن يصفحه.

ثانياً: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لجدك أبي أمك؛ لأنه من محارمها؛ لكونه والداً لأم زوجها.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أم الزوجة وما يتعلق بها من أحكام

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١١١)

س٥: بعض النساء يضعن عليهن حجاباً عن أزواج بناتهن، ويمتنعن من السلام عليهم مصافحة، فهل يجوز لهن ذلك؟

ج٥: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه وأخته وبنته وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعر رأسها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والامتناع من مصافحته عند اللقاء غلو أيضاً في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلو في ذلك، إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عيناً خائنة فهي محسنة فيما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٣٠)

س٣: رجل عقد النكاح بامرأة، ودفع لها بعض النقود، وتوفيت هذه المرأة وهو لم يدخل بها، هل يكون هذا الرجل محرماً لأم المتوفاة أم أنه أجنبي منها؟ مثل أن تسفر عنده. أفتونا أثابكم الله.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر من إجراء عقد النكاح الشرعي، فالمتوفاة زوجة لمن عقد عليها، يرثها، ويكون محرماً لأمها وجداتها بمجرد ذلك العقد دون بناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٩٥)

س٢: أبي تزوج امرأة أخرى خلاف والدي، فهل أم هذه الزوجة محرم لأبناء أبي من الزوجة الثانية أم هي غير محرم، ويحرم مقابلتها والجلوس معها والخلوة؟ دمتم.

ج٢: تعتبر أم زوجة الأب بالنسبة لأبنائه من الزوجة الأخرى أجنبية، وليس أبنائه المذكورون محارم لأم زوجة الأب، فيجب الحجاب عليها، ولا تحل الخلوة بها، ولا السفر معهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٣)

س: هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران - أي: والدة المخطوبة -؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران؟

ج: أولاً: لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لخاطب ابنتها؛ لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب.

ثانياً: لا يحل للمرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لوالد خاطبها؛ لأنه قبل عقد النكاح ليس من محارم المخطوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٠٥)

س٣: هل يجوز أن يرى والد الزوج أم زوجة ولده، وهل يجوز أن يرى والد الزوجة أم الزوج، وهل يجوز أن يرى الزوج عمه زوجته أو خالتها، وهل يجوز أن يرى عم الزوج من الأب زوجة ابن أخيه إذا كان عمي أخ أبي، هل يرى زوجتي التي هو عمها أخ أبيها أيضاً، وهل يجوز أن أرى أخت زوجة أبي، وهل يجوز أن أرى أم زوجة أبي أيضاً، وهل يجوز أن أرى زوجة عمي أخ أبي، وأبو زوجتي، هل يجوز أن أرى زوجته التي ليست بأم زوجتي؟

ج٣: لا يجوز لوالد الزوج أن يرى أم زوجة ولده؛ لأنه ليس لها محرم، وكذلك لا يحل لوالد الزوجة أن يرى أم الزوج؛ لأنه ليس من محارمها، ولا يحل للزوج أن يرى عمه الزوجة ولا خالتها؛ لأنه يحل له الزواج منهن لو فارق زوجته، ولا يحل للابن أن يرى أخت زوجة أبيه ولا أمها؛ لأنه يحل له نكاحهما، ولا يحل للرجل أن يرى زوجة عمه، ولا زوجة أبي زوجته التي ليست بأم للزوجة؛ لأنه ليس بمحرم لهما، ويجوز لعم الزوج أن يرى زوجة ابن أخيه إذا كان عمًّا للمرأة أيضاً؛ لأنه من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٤٥)

س٢: هل يجوز للخاطب أن يدخل على عمته للسلام عليها وهي في العدة أم لا، وهل صحيح دخول الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم على من كانت في العدة؟

ج٢: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ولا بأمها، بل يعتبر أجنبياً عنهما حتى يتم عقد النكاح، فتصير بعد العقد زوجة له، وأمها من محارمه يجوز له أن يدخل للسلام عليها في العدة وغيرها، ويجوز دخول الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولم يبلغوا الحلم على من كانت في عدة وفاة زوجها، أما من لم يكن كذلك فيجب عليها الاحتجاب منه؛

لقوله تعالى: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن}، ثم قال تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ^(١)، ولمفهوم قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما والله عليم حكيم} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٩٩)

س١: رجل خطب فتاة وعقد عليها، فهل يجوز له أن يكشف على والدته المخطوبة ويصافحها أم أنها لا زالت أجنبية عليه حتى يدخل بالبت المخطوبة فتصبح أم الزوجة محرمة عليه، ويجوز له النظر إليها والتسليم عليها؟

ج١: أم المخطوبة قبل العقد على ابنتها تعتبر امرأة أجنبية من الخاطب، لا يحل لها أن تكشف له، ولا يحل له النظر إليها ولا مصافحتها، وأما بعد العقد على ابنتها فهو محرم لها، ويجوز لها أن تكشف، وله مصافحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٣)

س: هل يجوز لي مصافحة أم زوجتي، وهل لي مصافحة أزواج أعمام أبي؟ مع العلم أنهم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥٩.

كبار السن، وهل يصح أن أصافح المرأة الكبيرة، وهل يجوز المصافحة بالرأس بدلاً من اليد؟ البعض يقول: لا بأس أن تعطي المرأة رأسك لكي تضع هي يدها عليه وتسلم عليك خاصة إذا كانت عجوز كبيرة.

ج: أولاً: يجوز للرجل مصافحة أم زوجته والسلام عليها؛ لأنه من محارمها. ثانياً: لا يجوز للرجل مصافحة زوجات أعمامه ولا أعمام أبيه، ولو كن كباراً في السن؛ لأنه ليس من محارمهن.

ثالثاً: يجوز للمرأة أن يقبل رأس الرجل الكبير والعالم وذا الدين؛ تكريماً لهم، وكذلك يقبل المرأة على رأسها إذا كان من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س١: هل يجوز لأمي أن تكشف وجهها على زوج أختي لأبي؟

ج١: لا يجوز لأمك أن تكشف وجهها لزوج أختك من أبيك؛ لأنه ليس من محارمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩٠)

س١: تزوجت امرأة ثم طلقها هل يجوز لي مصافحة والدتها؟

ج١: يجوز لمن تزوج امرأة ثم طلقها مصافحة أمها؛ لأنه بعقده على المرأة تحريم عليه أمها وجداتها تحريماً مؤبداً، ويكُنَّ بذلك محارم له، لا يحتجبن عنه، وله مصافحتهن.

س٢: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز للرجل الأول أن يصافح البنت؟

ج٢: إذا تزوج الرجل امرأة ثم دخل بها حرمت عليه بنتها من غيره؛ لأنها ربيته، وصارت من محارمه، أما إن كان طلق أمها قبل أن يدخل بها فإن بناتها من غيره لا يكن محارم له، ويلزمهن الحجاب عنه، ولا يجوز له مصافحتهن؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات في سورة النساء: ﴿وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، والمراد بالدخول: الوطء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س٣: زوجي وأمي يجتمعان كثيراً في منزل واحد، وأنا أكون موجودة ولكن والدي تجدد في ذلك حرج، فما حكم هذا الاجتماع؟

ج٣: لا بأس بسكني أمك معكم في بيت زوجك؛ لأنه محرم لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٣)

س: أرجو إفادتنا شرعاً:

- ١ - هل يجوز لأم الزوجة أن تقابل زوج ابنتها كاشفة الرأس؟
- ٢ - هل يجوز لها مقابلته وهي ترتدي الملابس القصيرة إلى تحت الركبة بقليل؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

٣ - هل يجوز لها أن تقبله كابن لها؟

٤ - هل يجوز لها أن تضمه إلى صدرها؟

أفيدونا أفادكم الله ونفع المسلمين بعلمكم. آمين.

ج: أم الزوجة من محارم زوج ابنتها، فيجوز له أن يرى من أم زوجته ما يرى الرجل من محارمه، مثل الوجه والكفين والرقبة والشعر ونحو ذلك.

وأما تقبيل المرأة زوج ابنتها وضمه إلى صدرها فهذا منكر لا يجوز؛ لأن هذا لا يكون إلا مع الزوج، ولما يخشى فيه من الفتنة ويجوز أن يقبلها على رأسها لعدم المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الريب والريبة وما يتعلق بهما من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢)

س١: رجل تزوج امرأة وأتت منه بنات ثم طلقها، وتزوجها آخر وأتت منه بنات

أيضاً، فهل بنات الرجل الثاني يتحجن من الأول، وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

ج١: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً التزوج بإحدى بناتها أو

بنات أولادها مهما نزلوا، سواء كن من زوج سابق أو لاحق؛ لقول الله سبحانه وتعالى:

{حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى قوله: {وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم الاتي

دخلتم بهن..} ^(١)، والريبة هنا: بنت الزوجة، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل بها،

ويجوز لهن ألا يحتجن منه.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٥٦)

س٢: يوجد عندي زوجة، ولها ولد يتيم من رجل متوفى، وله عندي أكثر من ١٥ عاماً، علماً أنني تزوجت أمه وعمره أقل من ثلاث سنين، وعندي زوجات وأخوات وابنة، فهل لزوجاتي الآخر وأخواتي وابنتي أن يتحجن من هذا الولد؟ حيث إننا نقول: ابنا، والناس يقولون: ابنكم. أرجو الإفادة والله يحفظكم.

ج٢: الولد المذكور ربيب لك، وليس بمحرم لزوجاتك الأخريات، ولا لأخواتك، ولا لبناتك من غير أمه، فهو بمنزلة الأجنبي، فيجب على النساء المذكورات أن يتحجن منه، ولا يجوز له الخلوة بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٦)

س: رجل له زوجتان، وإحدهما لها ابن ربيب لزوجها، فهل هذا الربيب محرم للزوجة الثانية التي هي ضرة أمه وزوجة عمه، أي زوج أمه، أم يكون أجنبي عنها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: الربيب لا يكون محرماً للزوجة زوج أمه الثانية لمجرد أنه ربيب، ولا لبناتها؛ لأنه أجنبي منهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

الفتوى رقم (١٠٣٤١)

س: يوجد زوجة مات زوجها وخلف منها بنات كبيرات في السن، وبعد انقضاء عدتها تزوجت برجل آخر، وكان يعيش معها بناتها اللاتي أنجبتهن من الرجل الأول في بيت الرجل الثاني، وشاء الله أن ماتت هذه الزوجة عند الرجل الثاني أو الزوج الثاني، وقد كنّ بناتها يكشفن أمام زوجها في حال حياتها وبعد مماتها أيضاً. السؤال هنا: هل يجوز أن يتكشفن هؤلاء البنات أمام زوجها الثاني بعد ممات أمهن أم لا؟

ج: زوج المرأة الثاني محرم لبناتها من زوجها الأول، وهن ربائب له، فيجوز لهن أن يكشفن له الحجاب؛ لأنه من محارمهن ولو بعد وفاة أمهن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٦)

س: تزوجت امرأة وخلوت بها ولم أطأها لصغرها وطلقتها، فهل بناتها من الزوج الذي بعدي محارم لي؟ وخطبت امرأة وعقدت عقد النكاح ولم أدخل بها وطلقتها. هل أمها محرم لي أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: المرأة التي عقدت عليها وخلوت بها ولم تطأها لا تكون بناتها محارم لك؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الْإِثْمَانِيَّةُ فِي حُجُورِكُمْ.... فَلَاحْنُاحٌ عَلَيْكُمُ﴾^(١)، والمراد

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بالدخول في الآية: الوطء - أي: الجماع - . وإذا عقدت على امرأة عقد النكاح حرمت عليك أمها وجداتها بمجرد العقد ولو لم تطأها - أي: لم تجامعها - لقوله تعالى في الآية المذكورة: {وأمهات نسائكم} ^(١)، ولم يشترط الدخول. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٢: أمي من الرضاعة نكحت زوجاً آخر غير الذي شربت من لبنه، فهل يتحجب بناتي عن هذا الزوج الذي هو زوج جدقن من الرضاعة، وماذا يطلق عليه من تسمية، هل يسمى عم أو زوج أم؟

ج٢: زوج الجدة من الرضاعة بمنزلة زوج الأم من الرضاعة، وعلى ذلك فبناتك لا يتحجبن من زوج أمك من الرضاعة ولو كان غير الزوج الذي ثاب لبنها منه حين أرضعتك، فبناتك ربيبات لزوج أمك من الرضاعة، ولم يرد في الشرع تسمية زوج الأم أو الجدة بالعم أو الخال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٨)

س٢: أخو زوجي الشقيق عندما انتقل والدي إلى رحمة الله تعالى تزوج أمي، وذلك عندما كنت صغيرة، فرباني وأحسن تربيتي وزوجني على أخيه الذي أصغر منه، علماً بأن أمي ما أنجبت منه لا أولاد ولا بنات، فتزوج غير أمي امرأتين فأنجب منهما أولاداً وبنات، فهل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

أولاده وبناته من المراتين يصيرون محارم لي أنا أم لا، وهل يصير جداً لأولادي وبناتي أم لا؟
ج ٢: أولاد زوج أمك من زوجات أخرى أجنب منك، وليسوا محارم لك، وأما أولادك من بنين وبنات فإنهم يكونون ربائب لزوج أمك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٢)

س: لدي زوجة ولها بنت من شخص آخر - أي: ربيبة - وتزوجت البنت وأنجبت بنتاً، هل البنت التي من بنت زوجتي أي: من الربيبة من محارمي أم لا؟
ج: بنت بنت زوجتك ربيبة لك؛ لعموم قوله تعالى: {وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم الاتي دخلتم بهن} (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٣٣)

س ١: زوجتي منتقبة عن زوج أُمِّي، فهل يرى وجهها؟ مع العلم أنه هو الذي قام بتربيته من الصغر.

ج ١: زوج الأم ليس محرماً لزوجة ربيبه منها، فعليها أن تحتجب منه؛ لأنه أجنبي منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.